

Distr.: Limited  
26 September 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين\*، إسبانيا، أستراليا\*، إكوادور، ألبانيا\*، ألمانيا\*، أوروغواي، أوكرانيا\*، آيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا، باراغواي\*، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، البوسنة الهرسك\*، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيرو، تايلند، تونس\*، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية\*، جمهورية مولدوفا، جورجيا\*، جيبوتي، الدانمرك\*، سلوفينيا\*، السنغال، السويد\*، سويسرا، شيلي، صربيا\*، غواتيمالا، فرنسا\*، فلسطين\*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، فنلندا\*، كرواتيا\*، كندا\*، كوت ديفوار\*، كوستاريكا، لايفيا\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، المغرب\*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية\*، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس\*، هنغاريا، اليونان\*: مشروع قرار

.../١٨

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(١)</sup>، وإلى النسخة المنقحة لتلك المبادئ<sup>(٢)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، فضلاً عن قراري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحق في معرفة الحقيقة و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص الفقرة ٢ من مادتها ٢٤ على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع<sup>(٣)</sup>، ومجتمعات ما بعد النزاع، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه،

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٣) S/2004/616.

وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"<sup>(٤)</sup>،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشيطة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،  
وإذ يعترف بأن الإجراء الخاص بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار سيعالج الحالات التي ارتُكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان الوثام الاجتماعي، وبناء الدولة، والملكية، والشمول على الصعدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد على أهمية الأخذ بنهج شامل تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والسعي إلى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وفحص الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة من هذه التدابير مشكّلة على نحو مناسب، من أجل القيام بجملة أمور من بينها ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١- يقرر تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمان عدم التكرار، لمدة ثلاث سنوات، يكون من بين مهامه ما يلي:

(٤) A/61/636-S/2006/980.

(أ) الإسهام، عند الطلب، في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن القضايا المتصلة بالولاية؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة عن الحالات الوطنية، بما في ذلك عن الإطار المعياري، والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، وغير ذلك من الآليات المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بطرائق ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار؛

(د) إقامة حوار منتظم والتعاون مع جهات مختلفة من بينها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن حملة أمور منها التدابير القضائية وغير القضائية الواجب اتخاذها عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات، والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(و) إجراء دراسة بشأن طرائق وسبل تنفيذ القضايا المتصلة بالولاية، بالتعاون مع جهات من حملتها الدول وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وبطريقة تعكس آراء هذه الجهات؛

(ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ح) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والتظاهرات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز نهج منتظم ومتسق بشأن القضايا المتصلة بالولاية؛

(ط) إدكاء الوعي بشأن قيمة نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(ي) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بالولاية؛

(ك) دمج نهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛

(ل) العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة

لمجلس حقوق الإنسان، ومع الجهات الفاعلة الأخرى ذات صلة، مع تجنب ما لا ضرورة له من التكرار؛

٢- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعدته في الاضطلاع بولايته، وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛

٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٤- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

---